

قرار مجلس الأمن الذي يأذن باستيراد منتجات نفطية يكون مصدرها
العراق لفترة مدتها ستة أشهر بهدف تمويل عمليات الأمم المتحدة
المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١

لبن مجلس الأمن،

وإذ يساوره القلق للحالة التفنوية والصحية الخطيرة
للسكان المدنيين العراقيين على النحو المبين في هذا التقرير،
ولخطر استمرار تدهور هذه الحالة.

وإذ يساوره القلق أيضا لأن الإعادة أو العودة إلى الوطن
لكل من كان موجودا في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو
بعده من رعاية الكويت ورعايا الدول الثالثة أو لرفاتهم، وذلك
عملا بالفقرة ٢ (ج) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، وبالفقرتين ٣٠
و ٣١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، لم تنفذ بالكامل بعد.

وإذ يحيط علما بالنتائج التي خلص إليها التقرير المذكور
أعلاه، وبخاصة الاقتراح المتعلق بأن يبيع العراق نفطا لتمويل
شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات لتلبية الحاجات
المدنية الأساسية بغرض توفير الإغاثة الإنسانية.

وإذ يحيط علما أيضا بالرسائل المؤرخة ١٤ نيسان/
أبريل، و ٢١ أيار/مايو، و ٦ حزيران/يونيه، و ٩ تموز/
يوليه، و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١ والموجهة إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة
بين العراق والكويت، من وزير خارجية العراق والممثل الدائم

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة
قراراته ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٨٦
(١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، و ٦٨٧ (١٩٩١)
المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥
نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو
١٩٩١، و ٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١،
و ٧٠٥ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١.

وإذ يحيط علما بالتقرير المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١
للبعثة المشتركة بين الوكالات التي رأسها المندوب التنفيذي
للأمين العام لبرنامج الأمم المتحدة لتفديم المساعدة الإنسانية
إلى العراق والكويت ومناطق الحدود العراقية الإيرانية والعراقية
التركية^(١).

(١) لوثائق رسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون،
ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١، الوثيقة S/22799
المرفق.

للعراق لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بتصدير العراق للنفط والمنتجات النفطية.

واقتراعاً منه بالحاجة إلى كفالة التوزيع العادل للمساعدات الغوثية الإنسانية على جميع قطاعات السكان المدنيين العراقيين. من خلال الرصد الفعال والشفافية في تلك العملية.

وإذ ينكر ويؤكد من جديد في هذا الصدد قراره ٦٨٨ (١٩٩١). وبخاصة ما يعلقه المجلس من أهمية على سماح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية دون عائق إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق وتوفير جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها، وإذ يشدد في هذا الصدد على الأهمية المستمرة لمذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة وحكومة العراق الموقعة في ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٩١^(٢).

وإذ يشير إلى أنه، عملاً بالقرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٢ (١٩٩١) و ٦٩٩ (١٩٩١)، يتعين على العراق أن يدفع كامل التكاليف المتكبدة للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ المهام المأذون بها بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وإلى أن الأمين العام قد أعرب في تقريره المؤرخ ١٥ تموز/ يولييه ١٩٩١ والمقدم إلى المجلس عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٦٩٩ (١٩٩١)^(٣). عن رأي مفاده أن أوضع طريقة للحصول على العوادر المالية من العراق لتغطية تكاليف اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية هي الإنن ببيع بعض النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية؛ وإذ يشير أيضاً إلى أنه يتعين على العراق أن يدفع مساهماته لصندوق الأمم المتحدة للتعويضات ونصف تكاليف لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت، وإذ يشير كذلك إلى أن المجلس قد طلب في قراره ٦٨٦ (١٩٩١) و ٦٨٧ (١٩٩١) أن يعيد العراق في أقصر فترة ممكنة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها، وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتسهيل ذلك.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ - يُلغَن لجميع الدول. رهنا بالقرار الذي يتخذه مجلس الأمن عملاً بالفقرة ٥ وبصرف النظر عن أحكام الفقرات ٣ (أ) و ٣ (ب) و ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بالسماح بالقيام، للأغراض المحددة في هذا القرار، أثناء فترة منتها ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عملاً بالفقرة ٥، باستيراد نفط ومنتجات نفطية يكون مصدرها العراق بما يكفي لإبرار مبلغ يحدده المجلس عقب تلقي تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٥ ولا يتجاوز ١,٦ من بلايين دولارات الولايات المتحدة، رهنا بالشروط التالية:

(٢) المرجع نفسه. ملحق نيسان/ أبريل وليل/ مايو وحزيران/ يونيو ١٩٩١، الوثيقة S/22663. المرفق.

(٣) المرجع نفسه. ملحق تموز/ يولييه وقب/ أغسطس وليلول/ سبتمبر ١٩٩١، الوثيقة S/22792.

(أ) موافقة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت على كل عملية شراء لنفط عراقي ومنتجات نفطية عراقية، بعد قيام الدولة المعنية بإخطار اللجنة؛

(ب) قيام المشتري في الدولة المعنية بدفع المبلغ الكامل لكل عملية شراء للنفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية مباشرة في حساب ضمان تنشئه الأمم المتحدة ويديره الأمين العام، ويخصص على وجه الحصر لتحقيق أغراض هذا القرار؛

(ج) موافقة المجلس، بعد تلقي تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٥، على خطة من أجل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وبخاصة المواد ذات الصلة بالصحة، على أن تكون جميعها موسومة قدر الإمكان بوسمات تبين أنها موردة في إطار هذه الخطة. من أجل قيام الأمم المتحدة بكل ما هو ممكن عملياً وملائم من أعمال الرصد والإشراف بفرض ضمان توزيعها بالعدل لتلبية الاحتياجات الإنسانية في جميع مناطق العراق وعلى جميع فئات السكان المدنيين العراقيين وكذلك بكل ما هو ممكن عملياً وملائم من أعمال الإدارة المتصلة بهذا الغرض، ويكون اضطلاع الأمم المتحدة بهذا الدور متاحاً إذا رُغب ذلك فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية المقدمة من مصادر أخرى؛

(د) يفرض عن مبلغ المشتريات الإجمالي المأذون به في هذه الفقرة بموجب مقررات متتابعة تتخذها اللجنة على ثلاث دفعات متساوية. بعد أن يتخذ المجلس المقرر المتصوص عليه في الفقرة ٥ بشأن تنفيذ هذا القرار؛ وبصرف النظر عن أية أحكام أخرى لهذه الفقرة، يجوز أن يعيد المجلس النظر في الحد الأقصى لمبلغ المشتريات الإجمالي على أساس تقديره المستمر للحاجات والاحتياجات؛

٢ - يقرر أن يكون جزء من المبلغ المودع في الحساب الذي سيديره الأمين العام متاحاً له لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). والتكاليف التي تتكبدها الأمم المتحدة فيما يتعلق بأنشطتها بموجب هذا القرار، وتكاليف الأنشطة الإنسانية الضرورية الأخرى في العراق؛

٣ - يقرر أيضاً أن يستخدم الأمين العام جزءاً من المبلغ المودع في الحساب الذي سيديره لتسديد المدفوعات المناسبة لصندوق الأمم المتحدة للتعويضات، ولتغطية التكاليف الكاملة لتنفيذ المهام المأذون بها بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). والتكاليف الكاملة التي تتكبدها الأمم المتحدة في تسهيل عودة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، ونصف تكاليف لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت؛

٤ - يقرر كذلك أن تكون النسبة المئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق المأثون بها طبقاً لهذا القرار، التي ستدفع إلى صندوق التعويضات، على النحو المطلوب في الفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وكما هو محدد في الفقرة ٦ من القرار ٦٩٢ (١٩٩١). نفس النسبة المئوية التي قررها المجلس في الفقرة ٢ من القرار ٧٠٥ (١٩٩١) للمدفوعات للصندوق، إلى أن يقرر مجلس إدارة الصندوق خلاف ذلك:

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في غضون عشرين يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار تقريراً إلى المجلس يتضمن اقتراح المقررات التي ينبغي اتخاذها بشأن تدابير تنفيذ الفقرات ١ (أ) و (ب) و (ج)، وتقديرات احتياجات العراق الإنسانية المبينة في الفقرة ٢، وتقديرات قيمة التزامات العراق المالية المبينة في الفقرة ٣ لغاية نهاية فترة الإنز المبينة في الفقرة ١، وكذلك طريقة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان تنفيذ أغراض هذا القرار وطريقة احتساب تكاليف إنتاج ونقل النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية:

٦ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم بالتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفي غضون عشرين يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريراً إلى المجلس عن الأنشطة المضطلع بها طبقاً للفقرة ٣١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) فيما يتعلق بتسهيل الإعادة أو العودة إلى الوطن لكل من كان موجوداً في العراق في ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠ أو بعده من رعايا الكويت ورعايا الدول الثالثة أو لرفاتهم:

٧ - يطلب إلى حكومة العراق أن تقدم إلى الأمين العام والمنظمات الدولية المختصة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اتخاذ هذا القرار وفي اليوم الأول من كل شهر بعد ذلك وحتى إشعار آخر، بياناً مفصلاً عما في حوزتها من الذهب والاحتياطيات من العملات الأجنبية سواء في العراق أو في أي مكان آخر:

٨ - يطلب أيضاً إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً في تنفيذ هذا القرار:

٩ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.